تكثث ساعة فلمست فمها بريقها فهو طاهر وسؤر
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شئ معتبر
بسؤره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة رحمه الله
في الروايات المشهورة طاهر كما ذكره القدوري
وقال شمس الائمة رحمه الله نجس الا انه جعل
عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر
فلا يؤكل وهو الصحيح واذا اصاب الثوب من
السؤر المكروه لا يمنع الصلاة وان فحش وان
اصاب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك
في ظهور يد لا في طهارته وان اصاب من السؤر
النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم الاصل فيه ان

النجاسة

النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهي عفو لا يمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلاة وان
قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر
الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم
اصابته مقدار ما لو جمعت بلك النجاسة
الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت
جواز الصلاة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة انه
غسل ثوبه من قطرة دم اصابته فقيل له
اليس عفو قدر الدرهم فقال هذا تقوى
وذلك فتوى الدرهم الثقيل مثل
عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن

Copyright © King Saud University